



مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie



DCAF

مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون



تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب

ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ - الرباط، المغرب

بدعم مالي من الصندوق الاستئماني
لشمال أفريقيا الخاص بمركز جنيف
للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة



تقرير

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب

ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات
المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

19 و 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015 – الرباط، المغرب

بدعم مالي من الصندوق الاستئماني لشمال أفريقيا
الخاص بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

حول مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة منظمة دولية مقرها سويسرا وتضم اليوم 63 دولة عضواً، مكرّسة لمساعدة الدول والديمقراطيات المتقدمة والديمقراطيات الناشئة في إرساء الحكامة الجيدة في القطاع الأمني في إطار من الديمقراطية واحترام سيادة القانون. ويقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) برامج الدعم الاستشارية والمساعدات العملية للدول التي تسعى لتعزيز الحكامة الجيدة في قطاعات الأمن. كما يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة مباشرة مع الحكومات الوطنية والمحلية والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وقوات الأمن والدفاع.

ويتبع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في نشاطاته مبادئ الحياد والنزاهة والمشاركة الشاملة والملكية المحلية.

للمزيد من المعلومات حول مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، يمكن زيارة موقعه الإلكتروني www.dcaf.ch أو موقع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في تونس www.dcaf-tunisie.org.

حول مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية منظمة غير حكومية وغير ربحية متخصصة ومستقلة عن السلطات العمومية والتيارات السياسية. تأسس في سنة 2005 على قاعدة خبرات عددٍ من مؤسسيه التي اكتسبها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وقد أسهم تشكيل مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية في متابعة تطوّر وضع حقوق الإنسان في المغرب كما في مناطق أخرى، وفي علاقتها بعملية البناء الديمقراطي، وتحليل إجراءات الالتزام بهذا الخيار على مستوى السياسات العمومية.

للمزيد من المعلومات حول مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، يمكن زيارة موقعه الإلكتروني: www.cedhd.org

حول هذا التقرير

يعطي هذا التقرير ملخصاً حول النقاشات التي دارت خلال الندوة، و يهدف نشره من جهة إلى توضيح وضع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ومن جهة أخرى، إلى توعية الجهات الفاعلة بأهمية حماية حياة المواطنين. الشخصية كأحد أهم التحديات في الحكامة الأمنية في المجتمعات المتصلة بالإنترنت.

شكر

تمّ تنفيذ هذا المشروع بدعمٍ مالي من الدول الأعضاء في الصندوق الائتماني لشمال أفريقيا الخاص بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. للمزيد من المعلومات حول الصندوق الائتماني لشمال أفريقيا، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني: www.dcaf-tfna.org.

يتوجه مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالشكر أيضًا لكافة المشاركين في ندوة يومي 19 و 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015 على مداخلاتهم القيّمة.



هيئة التحرير

سيسيل غي، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
أليزيه هنري، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
الحبيب بلكوش، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

ISBN: 978-92-9222-411-0

جدول المحتويات

7	تقديم
9	أ. الحكامة الجيدة لقطاع الأمن وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
9	1. التوفيق بين الضرورات الأمنية وحماية الحياة الشخصية في العصر الرقمي
13	2. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في العصر الرقمي
21	3. ضمان الحق في الحصول على المعلومات كأهم ركائز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
23	ب. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن في المغرب
23	1. الإطار القانوني والمؤسسي
27	2. التحديات والفرص
31	ج. توصيات المشاركين

تقديم

- ومن أهم إنجازات المملكة في هذا الصدد:
- تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)،
- إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والتي تُعدّ الهيئة المسؤولة عن أمن الانترنت،
- المصادقة على الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا وبروتوكولها الإضافي².
- ولكي تحترم البلاد التزاماتها الدولية، من الضروري النهوض بالمستوى القانوني والمؤسسي فيها.
- ولذلك نطمح مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ندوة في الرباط في 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2015 تحت عنوان «الحكامة الجيدة لقطاع الأمن في العصر الرقمي: إدارة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماتها».
- وهدفت هذه التظاهرة إلى:
- تبادل الخبرات وتقديم خبرة دولية في إدارة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماتها،
- تحليل مجال تطبيق القانون 08-09 المتعلق بحماية حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الأجهزة الأمنية،
- تحديد التفاعلات بين الجهات الفاعلة في مجال الأمن وإدارة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب،
- تحديد آثار التحاق المغرب بالاتفاقية 108 لمجلس أوروبا وبروتوكولها الإضافي على قطاع الأمن والإطار القانوني لحماية المعطيات.

عزز تعميم الإعلاميات والإنترنت فضلًا عن التطور السريع لشبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة المتصلة (الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية والنظام العالمي لتحديد المواقع GPS) تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي واقتسامها. وفي المغرب، تخطت نسبة انتشار الإنترنت 30% في حين وصلت نسبة انتشار الهواتف المحمولة إلى أكثر من 130% في العام 2014. يدلّ هذا التطور من جهة على ظهور فرص جديدة وخدمات مبتكرة. ومن جهة أخرى، يشكّل مخاطر على الحياة الخاصة والحريات وحقوق الفرد الأساسية وعلى أمن الدولة والمجتمع.

ففي الواقع، غالبًا ما يتم استغلال سرعة الشبكة وسهولة استعمالها وإغفال هوية مستخدميها لغايات غير قانونية أو حتى جرمية. ومن أجل الوقاية من هذه التصرفات ومكافحتها، لجأ عددٌ كبيرٌ من الدول إلى سياسات المراقبة الإلكترونية. لذلك بات يتعيّن أكثر فأكثر على الجهات الأمنية جمع معطياتٍ معيّنة ذات طابعٍ شخصي وحفظها وتحليلها¹.

ويجب أن يخضع استخدام هذه الوسائل ذات الطبيعة التطفلية لإطار قانوني واضح وملائم، من أجل ضمان استخدامها بشكل شفاف وبدون شطط أو تحكّم. فالهدف هنا معرفة كيفية الاستفادة من السلع والخدمات المبتكرة الناجمة عن الزمن الرقمي والسماح للجهات الأمنية بإتمام مهمّتها، دون المساس بحقوق الفرد وحرياته. إلّا أنّه وبحسب بعض المخبرين، لا يزال هذا الإطار القانوني غير مكتمل في عددٍ كبيرٍ من البلدان.

وخلال السنوات الأخيرة، اتخذ المغرب موقفًا مؤيّدًا لتعزيز حماية المواطنين من استغلال التحليل الآلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

1. تعرّف المادة 2 من الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا، المتعلقة بحماية الأشخاص في ما يخص التحليل الآلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي، «المعطيات ذات الطابع الشخصي» على الشكل التالي: «هي كل معلومة تخصّ شخصًا ذاتيًا معروفًا أو يمكن التعرف إليه («الشخص المعني»)». يمكن مراجعة عرض الاتفاقية في الصفحة الـ 2.

ويشكّل هذا التقرير ملخصاً عن النقاشات التي دارت خلال الندوة. ويهدف نشره من جهة إلى توضيح وضع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن في المغرب، ومن جهة أخرى، إلى توعية الجهات الفاعلة بأهمية حماية حياة المواطنين الشخصية كأحد أهم التحديات في الحكامة الأمنية في المجتمعات المتصلة بالإنترنت.

وقد شارك أكثر من خمسين شخصاً مغربياً وغير مغربي في النقاشات، ومن بينهم ممثلون عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعن الأجهزة الأمنية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والإعلام والمجتمع المدني، فضلاً عن عددٍ من الخبراء الدوليين.

أ. الحكامة الجيدة لقطاع الأمن وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1. التوفيق بين الضرووات الأمنية وحماية الحياة الشخصية في العصر الرقمي

إطلاع مجتمع اليوم على المعطيات

الصعب جدًا على الفرد أن يسيطر على معطياته ذات الطابع الشخصي، نظرًا إلى أنّ هذه الأخيرة تركز على عدد كبير من البنى التحتية المختلفة وغالبًا ما تخزن في خوادم بعيدة، ويطرح الإطلاع على المعطيات أيضًا مشكلة الموافقة المستنيرة. ففي الحقيقة، 20 بالمئة فقط من المعطيات تؤخذ بموافقة المستخدم. فيجعل إنترنت الأشياء (أي الأجهزة المتصلة بالإنترنت) من سيطرة الفرد على معطياته مهمةً بالغة الصعوبة، إذ غالبًا ما يجهل كمية المعطيات التي يولدها والطريق التي تسلكها هذه المعطيات. وفي النهاية، تسمح التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بمراقبة الأفراد من خلال المعطيات ذات الطابع الشخصي المودعة على الإنترنت، ومن خلال «إعادة شخصنة» معطيات غير شخصية في الأساس. فيمكن من خلال المعطيات التي ينشرها المستخدمون على مواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال إنشاء حسابات فردية كاملة بما يكفي من خلال جمع هذه المعطيات من مواقع مختلفة. وقد ولدت هذه التطورات التكنولوجية شكلاً من أشكال الرأسمالية الرقمية المبنية على استغلال المعطيات. إذ تخضع هذه الأخيرة لاستغلال تجاري واسع، غير طوعي في بعض الأحيان، من المنصات الإلكترونية. ومن دون إدراك الأمر، يترك المستخدم خلفه آثارًا كثيرة له على شبكة الإنترنت، وبشكل خاص على مواقع التواصل الاجتماعي

ازدادت أهمية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة. فقد أصبحت هذه التكنولوجيات وشركاتها من أساسيات حياة الأفراد والدول واقتصاداتها. وسمح دخول الإعلاميات إلى المجتمعات بتسريع عمليات الإنتاج والإدارة، كما سهّل الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي وحلّ أيضًا بعض المشاكل المتعلقة بتخزين المعلومات. وفي قطاع الأمن، أسهمت التكنولوجيات الجديدة مثلًا في تعزيز قدرات القوات الأمنية على الوقاية من كافة أشكال الجرائم وترقبها ومكافحتها.

وفي سياق دخول المعلوماتية بالتحديد، ظهر ما يسمّيه بعض الخبراء بـ«إطلاع المجتمع على المعطيات»:

«أهلاً بكم في المستقبل، حيث يتمّ حفظ كل ما يخصكم، حيث تُسجّل كافة أفعالكم، وتراقب كافة تحركاتكم، ولم تعد محادثاتكم عابرة. أهلاً بكم في مستقبل لم يولد من رحم عالم الواقع المرير في كتاب جورج أورويل «1984»، بل من ميول الحواسيب الطبيعية إلى إنتاج المعطيات».

يطرح هذه الاقتباس البليغ³ للمتخصص في الأمن المعلوماتي بروس شناير⁴ علامة استفهام حول الحياة الخاصة في العصر الرقمي. ففي الواقع، بات من

3. الترجمة حرة. للنسخة الأصلية من المقولة، يمكن الاضطلاع على المراجع الآتية:
Bruce Schneier : Privacy in the Age of Persistence. [2009]

https://www.schneier.com/blog/archives/2009/02/privacy_in_the.html

4. بروس شناير متخصص على المستوى العالمي في علم التشفير وأمن المعلومات، وهو مؤسس شركة «كاونتربراين إنترنت سيكيوريتي» المعنية بأمن الإنترنت

وينتج عن هذا الشكل الجديد من الجرائم الإلكترونية عدد من المخاطر على السيادة الوطنية. ويفتقد الفضاء الإلكتروني إلى الحدود الجغرافية؛ إذ يمكن للهجمات الإلكترونية أن تطال البنى التحتية المدنية والعسكرية الخاصة بالدول. ومن أجل مواجهة هذا التحدي الجديد، أقرت قمة حلف شمال الأطلسي لشهر أيلول/سبتمبر 2014 بأن الهجمات الإلكترونية الضخمة عمل حربي يمكن الرد عليه عسكرياً⁵.

وتعنى مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل خاص بالمواطن في المقام الأول. فقد يكون هذا الأخير ضحية الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بل يضطر أيضاً إلى مواجهة المخاطر المرتبطة بجمع معطياته ذات الطابع الشخصي ومعالجتها الاستغلالية من قبل القطاعين العام والخاص. ويتم جمع عدد كبير من المعطيات ذات الطابع الشخصي وتخزينها من قبل الدولة مثلاً أو الجهات الأمنية أو المصارف أو حتى شركات التأمين. وغالباً ما يجهل المواطن كيفية تخزين معطياته الحقيقية أو الفترة التي تخزن فيها أو الهدف من هذا التخزين. وي طرح هذا الواقع بالأخص مسألة الموافقة غير المستنيرة وخسارة الفرد لسيطرته على معطياته ذات الطابع الشخصي. ويظهر أيضاً خطر مرتبط ببعض المعطيات ذات الطابع الشخصي الحساسة (كالدين والرأي السياسي والمشاكل الصحية والميول الجنسية) التي قد يؤثر الإفصاح عنها في حياة الشخص المعني بشكل مباشر ويتعرض لحقوقه وحرياته الأساسية.

التوازن الصعب بين الضرورات الأمنية وحماية حقوق الإنسان

من أجل مواجهة التهديدات، غالباً ما تتخذ الدول تدابير تعزز قدرة الجهات الأمنية على جمع معطيات معينة ذات طابع شخصي ومعالجتها وتخزينها. ففي العام

(مثل المعلومات حول هواياته وذوقه وصوره الشخصية). ولا تقدر هذه الأخيرة بثمن بالنسبة إلى شركات القطاع الخاص الساعية إلى تطوير حسابات مستهلكين. وفي حين يقلق البعض من استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض مادية، يقترح البعض الآخر التصديق على هذا الواقع من خلال فرض حق ملكية على المعطيات ذات الطابع الشخصي، فيصبح بإمكان الفرد بيع حقوقه هذه وتحقيق الدخل منها.

التحديات الأمنية الناجمة عن «إطلاع المجتمع على البيانات»

قد تكون حوسبة المجتمعات دليلاً على التقدم، إلا أنها تولد عدداً من المخاطر على الأفراد والاقتصادات والدول. وتنقسم الجرائم الإلكترونية، أي المخالفات التي يمكن ارتكابها من خلال استخدام نظام معلوماتي أو الاستعانة به، والمتصل في غالبية الأحيان بشبكة معينة، إلى مجموعتين:

- المخالفات المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية وبأنظمة التحليل الأوتوماتيكي للمعطيات وهي: الوصول إلى المعطيات واستخدامها بشكل احتيالي، والتلاعب بالأنظمة المعلوماتية وشنّ الهجمات الإلكترونية وغيرها.
- المخالفات المرتبطة بأشكال الجرم المعروفة بالتقليدية وهي: استخدام التنظيمات الإجرامية أو الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات من أجل تسهيل نشاطاتها واحتيالها (الاستخدام غير الشرعي لبطاقات الائتمان الإلكترونية والتصيد الإلكتروني)، فضلاً عن التهديدات والشتائم المنشورة عبر وسائل التواصل الإلكترونية الجديدة والتزوير ونشر الصور الإباحية عن الأطفال ونشر طرق لتنفيذ الجرائم والمخالفات وغيرها.

وقد صوّتت سويسرا أيضًا بالأغلبية الساحقة على قانون يسمح بمراقبة كافة الاتصالات وإرسال شغرات «أحصنة طروادة» من أجل التجسس على الحواسيب عن بعد. وأدين هذا القانون وانتقد باعتباره أنه لا يحترم الحقوق الأساسية، وأنه يمكن للدولة استخدام الفجوات عينها التي يستغلها المجرمون عوضًا عن القيام بالاستثمارات في أمن المعلومات.

وإذا كانت الحاجات الأمنية مفهومة، فغالبًا ما يتم انتقاد هذه القوانين فتوصف بالمتطرفة أكثر من اللازم. فقد تمس بحق المواطنين بحماية حياتهم الخاصة وتؤثر بشكل غير مباشر في حقوق وحرية أساسية أخرى (كحرية الرأي والتعبير والضمير وغيرها). وقد تكون بعض المعطيات حساسة وقد يتم تحويلها بشكل سلبي أو حتى خطير على الفرد المعني. فألمانيا مثلًا، التي تأثرت جدًا بتاريخها، هي الدولة الأوروبية الوحيدة التي طوّرت الحق في الحياة الخاصة من خلال إقرار الحق الأساسي في «تقرير المصير المعلوماتي» (يمكن مراجعة الإطار في الصفحة 11).

وفي إطار مكافحة الإرهاب، أقرت فرنسا مثلًا قانونًا جديدًا متعلقًا بالاستخبارات يهدف إلى تحديد الإطار الذي يُسمح فيه للجهات الاستخبارية بجمع المعطيات وحفظها (يمكن مراجعة الإطار في الصفحة 9). ويسمح هذا القانون مثلًا بوضع الصناديق السود أو ملتقط رقم التعريف العالمي للمشارك في اتصالات الهاتف المحمول لدى مشغلي الاتصالات. ويشكل هذا الإجراء موضع جدل نظرًا إلى أنه لا يقتصر على مراقبة المشتبه بهم فحسب، بل غير المشتبه بهم أيضًا.

وفي هذا الصدد، أقرت أستراليا في العام عينه قانونًا يسمح لـ 24 وكالة بالحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي من دون أمر قضائي. ويكون الشرط الوحيد الحفاظ على سرية سجلات الأشخاص المعنيين. وينشئ هذا القانون نطاق تغطية واسعًا نسبيًا؛ إذ يمكن للجهات الأمنية النفاذ إلى كافة نشاطات البريد الإلكتروني والهاتف الثابت والمحمول⁶، فضلًا عن نشاطات المستخدمين على الإنترنت وعلى شبكات التواصل الاجتماعي.

باختصار، إن العلاقة بين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحكمة الجيدة لقطاع الأمن علاقة مزدوجة. فمن جهة، يتعين على الدولة النهوض بدور الحفاظ على أمن مواطنيها في وجه الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها المخالفات التي تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة. وفي المنطق عينه، يتعين على الدولة أيضًا تأمين أمن بناها التحتية واقتصادها. ومن جهة أخرى، تلجأ الدولة في مكافحتها التهديدات، عبر اعتماد سياسات مراقبة، إلى المخاطرة ببعض حقوق المواطنين وحريةتهم الأساسية. وأهمها الحق في حماية الحياة الخاصة. لذلك يجدر التساؤل هنا حول طريقة لضمان التوازن بين الضرورات الأمنية واحترام الحقوق والحرية الأساسية بشكل عام وفي أوقات الأزمات والتهديدات أيضًا.

6. ملتقط رقم التعريف العالمي للمشارك في اتصالات الهاتف المحمول عبارة عن جهاز تجسس هاتفي يستخدم لمراقبة اتصالات الهاتف المحمول وملاحقة تحركات أطرافها وبالتالي تحركات المتصلين.

مكافحة الإرهاب وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: حالة فرنسا

أقرّت الدولة الفرنسية القانون المتعلق بالاستخبارات في 24 تموز/يوليو 2015 كأحد إجراءات مكافحة الإرهاب. ومن خصائص هذا القانون أنه:

- يهدف إلى تحديد الإطار الذي يُسمح فيه للجهات الاستخبارية بجمع المعطيات وحفظها.
- يسمح للجهات الاستخبارية باستخدام تقنيات معينة لجمع المعلومات، المسموح بها في الأصل، في إطارٍ قضائيٍ فحسب.
- يسمح باستخدام بعض التقنيات التي تعتبر في غاية التطفّل (كالصناديق السوداء وملقط رقم التعريف العالمي للمشارك في اتصالات الهاتف المحمول).
- يعيد التأكيد على احترام الحياة الخاصة وكافة مكّوناتها، بما فيها عدم انتهاك حرمة المنزل وسرية المراسلات واحترام المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- يسمح للسلطة العمومية بالمساس بالحياة الخاصة في حالات «التهديدات والمخاطر والقضايا المتعلقة بمصالح الأمة الأساسية»، ومن أهمها الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب.
- يؤسس اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات* كسلطةٍ إداريةٍ جديدةٍ ومستقلةٍ تعنى بالتصديق على الاقتراحات المقدمة في جلسات الاستماع الإدارية.
- يُخضع تنفيذ تقنيات الاستخبارات لموافقة رئيس الحكومة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات وإبداء هذه الأخيرة رأيها غير الملزم.
- لا يشمل المهن الخاضعة للسرية المهنية التي لا يمكن أن تخضع لمراقبة إداريةٍ إلّا في حال ارتأت اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات عكس ذلك.
- وقد نددت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات وشريحةً من المجتمع المدني والطبقة السياسية بغموض بعض أحكام القانون وغياب القوى المعاكسة (أي تقليص المراقبة القضائية).
- *تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات من نائبين وعضوين من مجلس الشيوخ وقاضيين وعضوين من مجلس الدولة وخبيرٍ في مجال الاتصالات الإلكترونية.

2. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في العصر الرقمي

في إطار سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يعتمد تحقيق التوازن بين الضرورات الأمنية واحترام الحقوق والحريات الأساسية بشكل كبير على وضع إطار قانوني واضح وآليات مراقبة فعّالة.

التشريع على المستويين الوطني والدولي

الأنظمة القطاعية: هي نظم معيّنة تطبّق على قطاعات محددة (كالاتصالات والقطاع المصرفي وقطاع الصحة).

القرارات الإطار التي تتخذها سلطات المراقبة: تختلف هذه النصوص القانونية بحسب السياقات الوطنية، نظرًا إلى أنّ حماية الحياة الخاصة لا تكتسي الأهمية عينها في كافة البلدان. فيقلّ الإطار القانوني المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في سنغافورة، مثلًا، صرامةً عن الأطر القانونية الموجودة في معظم الدول الأوروبية.

ظهرت القوانين الأولى المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ثمانينيات القرن الماضي. ففي تلك الفترة، كانت الأنظمة المعلوماتية المهمة قليلة، ولم تكن تتوافر إمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بعد. فقد ظهرت المشاكل الناتجة عن المراقبة الجماعية في وقت لاحق وفرضت وضع إطار قانوني ما فتئ يتطوّر منذ ذلك الحين.

ويمكن تقسيم مختلف المقاربات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقًا للأهمية التي تخصصها للمواطن (وهنا وفق ترتيب متصاعد للأهمية):

مكافحة المعالجة الاستغلالية للمعطيات: يمكن للفرد تقديم شكوى في حال لم يتمّ جمع معطياته ومعالجتها واستخدامها وفقًا للقانون.

تقرير المصير الفردي: يتحكم الفرد بمعطياته.

حق الملكية: يبقى الفرد مالك معطياته (المحكمة الدستورية الألمانية).

تسمح قوانين ونظم مختلفة بترجمة هذه المقاربات على المستوى القانوني:

القوانين العامة: تتضمن القوانين العامة المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (يمكن مراجعة الإطار أدناه). وقد تكون هذه القوانين مبهمّة أحيانًا، لذلك يؤدي الاجتهاد القضائي هنا دورًا أساسيًا.

المبادئ الأساسية للحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الحق في النسيان والحق في الحذف من قوائم البحث: يسمح للفرد بطلب وقف معالجة معطيات معيّنة ذات طابع شخصي قد تلحق الضرر به. ويطبّق هذا الحق إما من خلال سحب هذه المعطيات من المواقع الواردة فيها (الحق في مسح المعطيات)، أو من خلال حذف الموقع من قوائم البحث من قبل محرّكات البحث (الحق في الحذف من قوائم البحث).

الحق في الحصول على المعلومات: يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كانت المعطيات الخاصة به تعالج وكيف ولأي غاية.

الحق في التجميد والمحو والتعديل: يحق لكل فرد أن يجمّد المعطيات الخاصة به التي تجمّع وتعالج وأن يمحوها ويعدّلها.

في سنة 1981 وما زالت حتى اليوم الوثيقة القانونية الملزمة الوحيدة على المستوى الدولي في مجال حماية المعطيات. وتهدف الاتفاقية رقم 108 إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص طبيعي، وخصوصاً الحق في احترام الحياة الخاصة في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه. وتستند هذه الاتفاقية إلى المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة الجدول في الصفحة 15.

- التوصية 15 (87) R لمجلس أوروبا: اعتُمدت في العام 1994. تنظّم استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي في قطاع الشرطة. وتتخطى «الاتفاقية رقم 108» لتشمل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعروفة بالحساسية.

- اتفاقية بودابست لمجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية: هي المعاهدة الدولية الأولى حول المخالفات الجنائية على الإنترنت والشبكات المعلوماتية الأخرى. وبحسب ديباجة هذه الاتفاقية، تهدف هذه الأخيرة بشكل أساسي إلى اتباع «سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجرائم الإلكترونية، وخصوصاً وضع التشريعات المناسبة وتحفيز التعاون الدولي». وفتح النص للتوقيع في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في بودابست ودخل حيز التنفيذ في العام 2004.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حماية المعطيات، في سياق مجلس أوروبا، لا تهدف إلى منع المعالجة الشرعية للمعطيات الشخصية أو إلى عرقلة عمل الشرطة والقضاء، بل تضع إطاراً يجب احترامه من أجل ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية وأهمها الحق في الحياة الخاصة. وتهدف كل من الاتفاقية رقم 108 واتفاقية بودابست، إذًا، إلى وضع حدود و ضمانات من أجل الحفاظ على التناسب بين تدخلات الشرطة والقضاء وسلطاتهما.

- مبدأ «حسن النية»: يتعين على الشخص المسؤول عن معالجة المعطيات أن يقوم بذلك بشفافية وانفتاح. ويشكّل هذا المبدأ مشكلةً لقطاع الأمن الذي غالبًا ما يعمل في سياقاتٍ سرية.

- مبدأ عدم إعادة استخدام المعطيات: لا يمكن للمعطيات التي عولجت لهدفٍ معيّن أن تستخدم لهدفٍ آخر.

أما على المستوى الأوروبي، ففي ما يلي أبرز الأدوات التي تسمح بضمان حق الأفراد في حماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي ومكافحة الجرائم الإلكترونية:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للعام 1950: تنصّ المادة الثامنة من الاتفاقية على حقّ كلّ شخص في احترام «حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته». وينطبق هذا المبدأ أيضًا على قطاع الأمن، سواء في ما خص الشرطة أو الاستخبارات. إلّا أنّه يمكن فرض بعض القيود على هذا الحق في قطاع الأمن بشرط تلبية الحالة لثلاثة شروطٍ تراكمية:

أ. على التدخل أن يكون وفقًا للقانون وبشكلٍ واضحٍ ودقيق بما يكفي، لكي يكون الأفراد على استعدادٍ للإجراءات التي ستأخذها السلطات؛

ب. على التدخل أن يكون ضرورةً ملحة في مجتمعٍ ديمقراطي (معيّار التناسب)؛

ج. على التدخل أن يخدم مصلحةً مشروعة كالأمن الوطني والسلامة العامة والدفاع عن النظام والحدّ من المخالفات الجنائية.

- الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا⁷ شكلت هذه الاتفاقية النصّ الأول الملزم المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفتحت للتوقيع

النقاط الأساسية في الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا

المادة	تفسيرها
الديباجة والمادة الأولى	أهداف الاتفاقية رقم 108: حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وخصوصاً الحق في احترام الحياة الخاصة، إزاء المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
المادة 3	نطاق تطبيقها: كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القطاعين العام والخاص، بما فيها المعالجات التي تنفذها السلطات القضائية أو تلك المعنية بتطبيق القانون.
المادة 4	تتخذ كافة أطراف الاتفاقية، في قانونها الداخلي، الاجراءات اللازمة لإدخال المبادئ الأساسية لحماية المعطيات المنصوص عليها في الاتفاقية حيّز التنفيذ.
المادة 5	نوعية المعطيات: تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخضع للمعالجة الآلية: أ. مكتسبة ومعالجة بإخلاص وبشكلٍ شرعي؛ ب. مسجلة من أجل غاياتٍ محددة وشرعية ولا تستخدم بطريقةٍ تخالف هذه الغايات؛ ج. مناسبة ومفيدة وغير زائدة نسبةً للغاية من تسجيلها؛ د. دقيقة ومحدّثة عند اللزوم؛ هـ. مخزنة بشكلٍ يسمح بالتعرف إلى الأشخاص المعنيين في فترةٍ زمنية لا تتخطى تلك التي تستهلكها الغاية التي سجّلت لأجلها هذه المعطيات.
المادة 6	من الممنوع، في غياب الضمانات القانونية المناسبة، معالجة المعطيات «الحساسة» كالأصل العرقي والرأي السياسي والوضع الصحي والقناعة الدينية والحياة الجنسية والأحكام الجنائية.
المادة 8	تقدّم الضمانات الآتية للشخص الذي تخضع معطياته الشخصية للمعالجة: أ. المعرفة بوجود ملف إلكتروني يتضمن معطيات ذات طابعٍ شخصي وبالغايات الأساسية منه، فضلاً عن هوية المتحكم بالملف ومكان سكنه الاعتيادي أو مركزه الأساسي؛ ب. تلقي تبليغ عن وجود معطيات ذات طابعٍ شخصي في الملف أو عدم وجودها، فضلاً عن إرسالها إلى الشخص المعني بشكلٍ واضح، وذلك بشكلٍ منتظم ومن دون تأخير أو أي تكاليف إضافية؛ ج. الحق، عند اللزوم، في تصحيح هذه المعطيات أو محوها عندما تعالج بشكلٍ يخالف أحكام القانون الداخلي المبني على المبادئ الأساسية المذكورة في المادتين 5 و6 من هذه الاتفاقية؛ د. الحق في طلب التبليغ أو الإرسال أو التصحيح أو المحو عند الضرورة، كما ذكر في المقطعين ب و ج من هذه المادة.

المادة 9

يمكن خرق أحكام المواد 5 و6 و8 من هذه الاتفاقية عندما يشكّل هذا الخرق المنصوص عليه في قانون الطرف إجراءً ضروريًا في مجتمع ديمقراطي:

أ. الحفاظ على أمن الدولة والسلامة العامة ومصالح الدولة النقدية أو الحدّ من المخالفات الجنائية؛

ب. حماية الشخص المعني وحقوق الآخرين وحرّياتهم.

وضع آليات المراقبة

قضائي وبكفالة أحد القضاة، وذلك من أجل تفادي استغلال الشرطة لأشكال التطفل (كالتنصّت على الاتصالات الهاتفية مثلًا). وتقع على عاتق العدالة أيضًا مهمّة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون في حال المخالفة المثبتة لمبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ومن الضروري أيضًا إعطاء المواطنين الحقّ في التعويضات في حال معالجة معطياتهم الشخصية بشكل استغلالي.

إذا كان التشريع القانوني الدقيق والملائم أساسيًا لحماية معطيات المواطنين ذات الطابع الشخصي، فمن الضروري أن يرفق بآليات تهدف إلى مراقبة التطبيق الصحيح للقوانين. بدايةً، من الضروري وضع آليات قضائية للمراقبة. ففي إطار قطاع الأمن، تفرض المعايير والممارسات الدولية الفضلى ألاّ يُسمح بالاعتراض القضائي (المفصلة في الإطار أدناه) إلّا في إطار أمر

الاعتراضات القضائية والاعتراضات الإدارية: ما الفرق بينها؟

تميّز التشريعات القانونية المحلية في عددٍ كبيرٍ من البلدان بين الاعتراضات القضائية والاعتراضات الإدارية. فُتبرّر الاعتراضات القضائية بالحاجة إلى إجراء تحقيق، فيتمّ تنفيذها في إطار أمر قضائي. وفي هذه الحالة، تحتاج الشرطة إلى إذن أحد القضاة (كقاضي التحقيق أو المدعي العام بحسب السياق الوطني) من أجل اعتراض الاتصالات.

أمّا الاعتراضات الإدارية، فتعنى باختراق الشرطة أو الهيئات الاستخبارية للاتصالات الخاصة بغية التنبؤ بخطرٍ كبيرٍ على الأمن الوطني أو على مصالح الدولة الأساسية (كالإرهاب والعصابات الكبيرة والتجسس الاقتصادي). ويختلف الإطار القانوني الذي تُسمح فيه هذه الاعتراضات وينظمها من بلدٍ إلى آخر، كما تختلف درجات السماح بهذه الاعتراضات من بلدٍ إلى آخر. ويشكّل هذا النوع من الاعتراضات مصدر قلقٍ كبيرٍ نظرًا لنقص آليات المراقبة الذي تتسم به عامةً. فيرى بعض المواطنين في ذلك مخاطر المراقبة الجماعية والمساس بحياتهم الخاصة.

يختلف حجم نطاق قدرات السلطات الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بلدٍ إلى آخر.⁸ ففي بعض الدول الاتحادية، تنقسم مهمة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ما بين سلطة وطنية وسلطاتٍ أخرى على مستوى المناطق، وتشكّل ألمانيا مثالاً على ذلك (يمكن مراجعة الإطار في الصفحة 15).

ويمكن لآليات الديمقراطية المباشرة أيضاً أن تسهم في تعزيز مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ففي سويسرا مثلاً، وبعد إقرار القانون الجديد المتعلق بالاستخبار والذي وصفه بعض المواطنين بالمتطفل جداً، تمّ التوصل من خلال جمع التوقيعات إلى استفتاء وطني سوف يُجرى في العام 2016.⁹

وفي النهاية، سوف يتطلب الأمر أيضاً آليات مراقبة دولية، إلا أنه وعلى الرغم من المناقشات التي تمحورت حول هذا الموضوع، يعتبر المشاركون في الندوة ليومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر أنّ وجود هذه الآليات خيالياً ليس أكثر في الوقت الحالي.

بالإضافة إلى ذلك، تكمن إحدى الآليات المؤسسية للمراقبة الأكثر رواجاً في إنشاء سلطة وطنية مستقلة تعنى بمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ووفقاً للبروتوكول الإضافي للإتفاقية 108 لمجلس أوروبا، يتعين على هذه السلطة تنفيذ المهام الآتية:

- التحقيق: على السلطة أن تملك القدرة على طلب المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والحصول عليها.
- التدخل: على السلطة أن تملك القدرة مثلاً على إرغام المسؤول عن المعالجة على تصحيح المعطيات غير الصحيحة أو المجموعة بطريقة غير شرعية أو على محوها أو تدميرها.
- على السلطة أن تملك القدرة على محاكمة كل شخص يخالف مبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التبليغ عنه.
- معالجة الشكاوى: على السلطة أن تملك القدرة على معالجة شكاوى الأشخاص المعنيين بحماية حقوقهم وحرّياتهم في ما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

8. الرجاء الاطلاع على المراجع الآتية:

European Union Agency for Fundamental Rights : Data Protection in the European Union : the role of National Data Protection Authorities - Strengthening the fundamental rights architecture in the EU II, 2010.

DLA Piper - Data Protection Laws of the World http://www.dlapiperdataprotection.com/#handbook/enforcement-section/c1_CH

9. للمزيد من المعلومات، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لجمع المجتمع المدني في مواجهة القانون المتعلق بالاستخبار: <https://www.lrens.ch/>

الفدرالية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: حالة ألمانيا

ألمانيا دولة اتحادية تدير شؤونها وفقاً لمبادئ التبعية والفصل العمودي للسلطات*. من هنا، تتطلب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تشريعات تفضيلية على مستوى الـ «بوند» (أي الدولة الاتحادية) والـ «لندا» الستة عشرة (أي الولايات). وتخضع إدارات الـ «بوند» والـ «لندا» إلى مبدأ الفصل المعلوماتي**.

	«بوند» (الدولة الاتحادية)	«لندا» (الولايات)
الإطار القانوني	<ul style="list-style-type: none"> - قانون اتحادي حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي - التشريعات القطاعية (كقانون الاتصالات مثلاً) 	<ul style="list-style-type: none"> - قوانين الولايات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي - التشريعات القطاعية (كالقوانين الإقليمية المتعلقة بالشرطة مثلاً)
نطاق التطبيق	<ul style="list-style-type: none"> - إدارات الـ «بوند» - الجهات الخاصة والعامة التي تقدّم خدمات البريد و/أو الاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> - إدارات الـ «لندا» والبلديات - القطاع الخاص (باستثناء الجهات التي تقدّم خدمات البريد و/أو الاتصالات)
مؤسسات المراقبة المستقلة	<ul style="list-style-type: none"> - مفوضٌ اتحادي معني بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية المعلومات 	<ul style="list-style-type: none"> - 16 مفوضاً إقليمياً معنياً بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية المعلومات
الجهات الفاعلة المعنية في قطاع الأمن (القائمة غير شاملة)	<ul style="list-style-type: none"> - البرلمان الاتحادي - وزارات الداخلية والدفاع والعدل الاتحادية - المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية - الشرطة الفدرالية - خدمات الاستخبارات الاتحادية - المكتب الاتحادي لحماية الدستور (استخبار) 	<ul style="list-style-type: none"> - البرلمانات الإقليمية - وزارات الداخلية والدفاع والعدل الإقليمية - خدمات الشرطة - المكاتب الإقليمية لحماية الدستور (استخبار) - مؤسسات الأمن الخاصة (كشركة «سيكوريتاس» مثلاً)

الانعكاسات على حكمة قطاع الأمن:

- يسبب نقص التجانس بين القوانين تبايناً في مستوى الحماية من إجراءات المراقبة التطفلية للشرطة بين ولاية وأخرى.
 - تتطلب الحماية الفعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي جهوداً متواصلة للتنسيق والتشريع بين الولايات والدولة الفدرالية وأوروبا. فتخضع مثلاً قاعدات المعطيات المحلية المشتركة للشرطة الاتحادية والإقليمية للانتقاد المنتظم من وجهة نظر حق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - يشكّل إنشاء قاعدات معطيات محلية مشتركة للشرطة وجهات الاستخبار – في إطار مكافحة الإرهاب مثلاً – موضع جدل نظراً لمبدأ الفصل المعلوماتي.
- * بحسب مبدأ التبعية، تحمّل مسؤولية الدعاوى العامة، عند الضرورة، إلى أصغر كيان قادر على تحمّلها. ويعود مبدأ الفصل العمودي للسلطات إلى تقسيم المهارات بين الدولة الاتحادية والولايات التي تشكّلها.
- ** لا يحصل أي تبادل للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين إدارتين عامتين إلا إذا سمح القانون بذلك. ويسمح هذا المبدأ بتفادي تبادل المعطيات وتجميعها المركزي غير المبررين.

مراعاة المقاربات القضائية والتكنولوجية والإدارية والمواطنة

باعتبار أنّ المسألة لا تستحق اتخاذ أي إجراءات بعد. وتقدّم المقاربة التكنولوجية عدداً من الإجابات التكميلية وهي:

- تعزيز دقة الخوارزميات
 - علم التشفير
 - إدارة الأنظمة والمستخدمين
 - تدبير الولوج
 - تدبير الهويات الرقمية
- إلا أنّ معظم مستخدمي الإنترنت لا يستعينون بالتشفير. بالإضافة إلى ذلك، لا يجدي التشفير أي نفع في ما يخص مخاطر الابتزاز أو التبليغات أو حتى الابتزاز الاقتصادي. ختافاً، وبانتظار تحسين الخوارزميات، من الضروري اتخاذ إجراءات حامية، ليس بإصدار التشريعات ذات الأثر الرجعي بعد تطوّر المنصات الرقمية، بل بترقيتها وتفهمها وإن كان ممكناً، بالتأثير في تطورها.
- ومن الضروري أيضاً تعزيز المقاربة التدبيرية من أجل التوصل إلى:

- تدبير أفضل لأنظمة المعلومات وأمنها
- اتخاذ إجراءات وقائية وتفاعلية
- تعزيز التدقيق في الأمن، الإجمالي إذا أمكن، (ولكن،

للمقاربة القانونية البحتة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حدوداً معينة ومنها:

- استحالة ضمان الموافقة المستنيرة للمستخدمين،
 - التصرفات غير المسؤولة أحياناً للجهات الفاعلة التي تعالج المعطيات وتلتقطها وتمزجها وتبادلها وتبيعها،
 - ضرورة إنمّا استحالة إصدار التشريعات على المستوى العالمي،
 - صعوبة المراقبة على المستوى المحلي كما الدولي.
- لذلك، من الضروري أن تقترن هذه المقاربة بحلول أخرى. وتقدّم المقاربتان القضائية والإدارية عناصر تستجيب لهذا النقص، إذ تسمح بشكل خاص بالتبليغ عن حالات استغلال جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي واستعمالها، وعن الأعمال غير الأخلاقية أو المخالفات التي تمارس من خلال استعمال هذه المعطيات. ويكون ارتفاع عدد التبليغات إشارة قوية تدفع بالجهات السياسية إلى تشغيل عدد أكبر من وسائل الحماية. إلا أنّ معظم ضحايا هذه الاستغلالات لا يبلغون عنها. ففي سويسرا مثلاً، هناك ميل إلى عدم تحريك ساكن في هذه الحالات

- توعية الأفراد وتثقيفهم منذ السنوات الأولى حول ممارسات رقمية متناسقة (من خلال البرامج المدرسية مثلاً).
 - إنشاء المزيد من الجمعيات المعنية بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - المطالبة بضمانات معقولة باحترام الحقوق الأساسية.
 - التبليغ عن حاجات المستخدمين ومشاكلهم وإحالتها إلى السلطات العامة.
- يجدر الانتباه في هذا الصدد إلى ألاّ تمسّ آليات التدقيق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي). وأخيرًا، من الضروري أن تشكّل المقاربة الوطنية جزءًا لا يتجزأ من سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. لذلك من الضروري:
- إدراك ماهية الحياة الخاصة والمشاكل التي قد تنتج عن انتهاكها.

طرح الأسئلة الصحيحة

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أنّ الدولة تؤدي دورًا أساسيًا كمشرع ومنظم، ينبغي اعتماد مقاربة تشاركية من أجل التوصل إلى أفضل النتائج. فالمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني كلّهم معنيون بإشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. لذلك، من الضروري تضافر الجهود من أجل إيجاد الحلول المناسبة.

وفي النهاية، لا يمكن الحديث عن حماية معطيات المواطنين من دون التطرّق إلى حماية معطيات الدولة والاقتصاد. لذلك، ينبغي إعطاء الأولوية لدراسة طريقة حكم الدولة والاقتصاد وحماية بناهما التحتية (رقمية كانت أو لا) من أجل التمكن من حماية حقوق الإنسان. فإذا حمت الدولة مؤسساتها بشكلٍ فعّال في سياق المعطيات هذا، تمكّنت من حماية معطيات مواطنيها بشكلٍ أفضل.

خلال الندوة التي امتدت على يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أشار بعض المشاركين إلى أنّه لا يتم التركيز على مسألة مراقبة المراقبين إلاّ بشكل جزئي. فغالبًا ما يتمّ تسليط الضوء على الدولة كالمراقب الأكبر. إلاّ أنّه في الحقيقة، يعمل في المجال عددٌ كبير من المراقبين الصغار الذين يحتفظون بمخزونٍ مهمّ من المعلومات ذات الطابع الشخصي، كشركات التأمين وحواجز دفع رسوم الطرقات السريعة وخدمات التاكسي ومراكز الخدمات الصحية وموقّري الطاقة وشركات الطيران واتحادات البطاقات الائتمانية وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها. ومن دون أن يدرك المواطن ذلك، فهو يستفيد اليوم من الخدمات مقابل إدلائه بمعطياته ذات الطابع الشخصي.

3. ضمان الحق في الحصول على المعلومات كأهم ركائز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في التشريع العام أو أن تشكّل بحدّ ذاتها موضوع تشريع استثنائي. بالإضافة إلى ذلك، من الصعب اعتماد بنود أكثر تفصيلاً حول السرية. وفي النهاية، يسهّل الطابع الموسّع جدًّا والغامض للاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات، الطريق للنشاطات غير الشرعية والاستعمالات الاستغلالية.

ويمكن لمبادئ تشواني حول الأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومات (2013) أن تقدم عناصر جوابية تسهم في التوصل إلى التوازن العادل. تحدّد هذه المبادئ عددًا من العناصر التي تسمح بتحقيق التوازن بين السرية الرسمية وحق المواطنين بالمعرفة. وتنبثق هذه المبادئ من مشاورّة دولية دامت أكثر من سنتين من تنظيم منظمة «مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح» Open Society Justice Initiative التي جمعت حكومات ومسؤولين أمنيين سابقين ومجموعات من المجتمع المدني والأكاديميين.

وتحدّد مبادئ تشواني بشكلٍ أساسي ما يلي:

- لا ينبغي الاحتفاظ بالمعلومات بشكلٍ سري إلا عندما يشكل الإفصاح عنها «خطرًا حقيقيًا ومحددًا على مصلحة شرعية لأمن وطني». (المبدأ 3)
- ينبغي الإفصاح دائمًا عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية أو للقانون الإنساني. (المبدأ 10A)
- يحق للعموم الحصول على المعلومات المتعلقة ببرامج المراقبة. (المبدأ 10E)
- لا يُعفى أي كيان حكومي بشكلٍ تام من متطلبات الإفصاح عن المعلومات. (المبدأ 5)
- ينبغي حماية ممثلي الدولة العاملين للمصلحة العامة والذين يقومون بعرض شطط الحكومة من كل إجراء انتقامي. (المبدأ 40)

كما سبق وذكر أعلاه، يشكّل الحق في الحصول على المعلومات أحد المبادئ الأساسية للحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فالشفافية تعزز ثقة المواطنين بالسلطات العامة.

ويمكن تعريف هذا الحق في الحصول على المعلومات في الإطار القانوني كما يلي:

- الحق المشترك في الحصول على المعلومات: وهو حقّ تنصّ عليه القوانين المتعلقة بالمعلومات، حيث يحقّ للمواطن معرفة كافة الإجراءات التي تُقدم عليها الدولة، ويتعيّن عليه بالمقابل أن يتصرّف بشفافية.

- الحق الفردي في الحصول على المعلومات: ينظّم الحصول على المعطيات الفردية، أي كافة أفعالنا وأهدافها.

وفي كلا الحالتين، تقترح النظم والمعايير الدولية طريقتين لممارسة الحق في الحصول على المعلومات مجانًا وبسرعة مضمونة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع آليات لمراقبة تطبيق هذا الحق من قبل سلطات المراقبة مثلًا. ففي بعض الدول (على غرار سويسرا وهنغاريا)، تقع على عاتق سلطة واحدة مسؤولية مراقبة تطبيق الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات في آن، وتختلف وجهات النظر حيال هذا التفويض المزدوج.

وتكمن أهمّ صعوبات تشريع الحق في الحصول على المعلومات في تحديد استثناءات هذا الحق. وفي الكثير من الحالات، تتضمن التشريعات المحلية بنودًا عامة تنص على رفض السماح بالحصول على معلوماتٍ معيّنة، خصوصًا في إطار نشاطات الأمن والدفاع، أو عندما تتعلق المعلومات المطلوبة بحياة الآخر الخاصة. ويُطرح هنا سؤال ما إذا كان يجب إدراج هذه الاستثناءات

غير أنه لا بد من المراقبة: فأحياناً، تتحدّج السلطات العامة بأسبابٍ أخرى من أجل تضيق الوصول إلى المعلومات. وهذه حال البنود المتعلقة بحماية حياة الآخر الخاصة التي يمكن تحويلها من أجل رفض الإفصاح عن المعلومات. وعلى سبيل المثال، رفضت السلطات الأمريكية الإفصاح عن قائمة أسماء معتقلي غوانتانامو وأصلهم لوكالة رويترز للأنباء، بحجّة ضرورة حماية حياتهم الخاصة.

وتعترف مبادئ تشواني أيضاً بسرية ما يلي:

- خطط عمل القوى العسكرية،
- المعلومات حول الترسانة والبنى التحتية الدفاعية،
- إجراءات حماية مؤسسات الدولة والموارد المخصصة لذلك (مثلاً: الحماية من التخريب)،
- المعلومات المتعلقة باستراتيجيات الأجهزة السرية،
- المعلومات المرسلة من قبل أجهزة أجنبية بشكلٍ سرّي.

ب. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن في المغرب

2015، أشار عددٌ من المشاركين إلى أنّ الدستور الجديد سنة 2011 قد وضع إطارًا مرجعيًا طموحًا وولد نوعًا من «ترقب» إضفاء الطابع المؤسسي على مبدأ الحكامة الجيدة.

منذ أوائل القرن الحادي والعشرين، يبرهن المغرب عن إرادة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وتشكّل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة إنجازات ملموسة في هذا الصدد. فخلال ندوة 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر

أ. الإطار القانوني والمؤسسي

لمحة عامة حول الإطار القانوني المحلي

- القانون 09-08 حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- الظهير المتعلق بتبادل المعطيات الإلكترونية،
- الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات المعروفة باسم «المغرب الرقمي 2013»، وتضمّ تحديدًا للإطار التشريعي ونشاطات توعية للعموم حول مخاطر الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة وتأسيس مديرية عامة لأمن الأنظمة المعلوماتية (التي أوجدت في سنة 2011).
- ميثاق تسجيل أسماء النطاقات المخصصة

في إطار الإصلاحات الجارية منذ بداية القرن الجاري، تسعى المملكة إلى تحقيق التوازن العادل بين الضرورات الأمنية والحق في حماية الحياة الخاصة. من هنا، تشكّل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ورشة عامرة.

ويتناول عددٌ كبير من النصوص المحلية هذا الموضوع، وأهمّها (الترتيب بحسب الأهمية القانونية):

- المادة 24 من دستور العام 2011 التي تنص على الحق في حماية الحياة الخاصة،

القانون 09-08 المتعلق بحماية الأفراد من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

- الطابع الشخصي،
 - متطلبات السرية التي يجب الالتزام بها،
 - إنشاء سلطة مراقبة مستقلة،
 - العقوبات المفروضة في حال خرق القانون 09-08.
- وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة ٢ من القانون 09-08 تستثني المعطيات المأخوذة في إطار أنشطة الدفاع والأمن من نطاق تطبيق القانون، في حين لا يُستثنى ذلك على المستوى الدولي. ويبقى السؤال عن احتمال أن تشكّل المادة ٢٤ من الدستور أساسًا لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار أنشطة الدفاع والأمن.

أقرّ هذا القانون أساسًا من أجل حماية الأشخاص من الاستعمال الاستغلالي لمعطياتهم الشخصية أولًا، وأيضًا من أجل تسهيل نقل بعض نشاطات قطاع الخدمات من أوروبا إلى المغرب (كمركز الاتصالات). ويشير هذا القانون بشكل خاص إلى أنّ «المعلوماتية في خدمة المواطن (...) ويجب ألاّ تمسّ بحقوق الإنسان» (09-08). ويضمّ الأسس الآتية:

- حقوق الأشخاص الطبيعيين المعنيين بمعالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي،
- واجبات المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات

المادة 9). ويبدو أنّ المادة 2 من القانون 08-09 تتعارض مع هذا المقتضى.

ويشارك المغرب أيضًا في المشروع المشترك بين الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي للعمل الشامل لمكافحة الجريمة المعلوماتية (GLACY). ويهدف هذا المشروع إلى «السماح للسلطات القضائية بالمشاركة في التعاون الدولي المتعلق بالجرائم الإلكترونية والأدلة الإلكترونية بالاستناد إلى اتفاقية بودابست حول الجرائم الإلكترونية». ويهدف أيضًا إلى تعبئة المسؤولين السياسيين وملاءمة التشريعات وتعزيز اقتسام المعلومات وتدريب القضاة وموارد الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمهام الآتية:

الإعلام والتحسيس: تنظّم اللجنة أنشطة تحسيسية للأفراد والمنظمات والمؤسسات العمومية والخاصة تهدف إلى تعزيز وعي هؤلاء بخصوص حقوقهم وواجباتهم في ما يخص حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي هذا الإطار، وفرت اللجنة بوابة إلكترونية يتم تحديثها بشكل منتظم ووزعت مناشير إعلامية وإعلانات على الراديو والتلفاز وأقامت برنامجًا أسبوعيًا على الراديو. وترافق اللجنة أيضًا الفاعلين المعنيين بالامتثال لمعايير معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتُعطي الأولوية بشكل عام للقطاعات التي تعالج الكمية الأكبر من المعطيات ذات الطابع الشخصي (كشركات الاتصالات والأبنك وشركات التأمين ومراكز الاتصال ومواقع التسوق الإلكتروني والمراكز الصحية).

تقديم النصائح والاقتراحات: تؤدي اللجنة دورًا استشاريًا لكافة الفاعلين الناشطين في القطاع العام في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (كالحكومة

الانضمام إلى آليات دولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ينضمّ المغرب اليوم إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية في إطار سياسة الجوار الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وأهمها اتفاقية بودابست والاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا وبروتوكولها الإضافي. وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا تسمح ببعض القيود - لكن ليس الاستثناءات- على المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأسباب متعلقة بـ «حماية أمن الدولة والسلامة العامة ومصالح الدولة النقدية وبالحدّ من المخالفات الجنائية» (مجلس أوروبا، الاتفاقية رقم 108،

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنشأت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقًا للقانون 08-09 الصادر في تاريخ 18 شباط/فبراير 2009. وتُعنى هذه اللجنة عامة بتنفيذ أحكام القانون 08-09 والنصوص المرجعية الأخرى المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان احترامها. وتتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من:

- رئيس يعينه جلاله الملك،
- ستة أعضاء يعينهم جلاله الملك أيضًا بعد اقتراحات رئيس الحكومة (عضوان) ورئيس مجلس النواب (عضوان) ورئيس مجلس المستشارين (عضوان).

يتمّ تعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وبشكل أكثر تفصيلًا، تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة

تحتفظ اللجنة بالسجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويتضمن هذا الأخير مثلاً قائمةً بالملفات التي عالجتها السلطات العمومية وتراخيص المعالجة المعطاة.

المراقبة والتحقيق: يحق للجنة إجراء التحقيقات وعمليات التفتيش التي تخولها مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتحقق من أنها تُجرى وفقاً للقانون. لهذه الغاية، يحق لوكلاء اللجنة النفاذ إلى كافة العناصر الداخلة في عمليات المعالجة (كالمعطيات والمعدات والمواقع ووسائل حفظ المعلومات وغيرها). وقد تؤدي عمليات المراقبة هذه إلى عقوبات إدارية أو مالية أو جنائية.

المراقبة القانونية والتكنولوجية: تراقب اللجنة وتدرس وتحلل الاتجاهات والتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي قد تؤثر في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب.

والبرلمان والإدارة). فيمكن أن تدلي برأيها في مشاريع القوانين والأنظمة، وأن تقدّم للحكومة اقتراحاتٍ تشريعية أو حتى أن تسهم في التحضير لموقف المغرب في النقاشات الدولية في هذا الصدد.

حماية الشكاوى ومعالجتها: تهتمّ اللجنة بمعالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاك حقهم في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويتصل معظم الشكاوى بالإعلانات الاستغلالية والرسائل الإلكترونية التطفلية والمراقبة بالفيديو وغيرها. وقد ازداد عدد الشكاوى التي تمّت معالجتها بشكلٍ ملحوظ بين سنتي 2011 و2015: شكوى واحدة في السنة 2011 مقابل 355 شكوى في سنة 2015. وتعالج اللجنة أيضاً بيانات وطلبات الترخيص الخاصة بالمسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويمكنها مثلاً ترخيص حفظ المعطيات لوقتٍ إضافي أو ترخيص معالجة فئاتٍ معيّنة من المعطيات التي تعتبر حساسةً. وأخيراً،

المديرية العامة للأمن الوطني

اتخذت المديرية العامة للأمن الوطني عدة تدابير من أجل مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال. فقد أنشأت بنيات عدة على المستوى المركزي ومنها مصلحة مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة فضلاً عن خدمة مكافحة الجرائم الإلكترونية وكلاهما مرتبطتان بالشرطة القضائية. أمّا على المستوى اللامركزي، فقد أنشأت المديرية 29 فرقة متخصصة و4 مختبرات إقليمية. وأخيراً، أحرزت تقدماً ملحوظاً في الموارد البشرية والمادية: إذ توظّف عددًا متزايداً من المتخصصين في الجرائم الإلكترونية والدفاع الإلكتروني، وقد عززت معداتها لكي تتناسب

مع متطلبات الأدلة الشرعية الرقمية¹⁰.

وفي ندوة 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت ممثلة عن المديرية العامة للأمن الوطني لمحةً عن المخالفات الأكثر شيوعاً في المغرب التي قد تعيق حماية معطيات المواطنين الشخصية، وأهمّها:

- المساس بالأفراد (بما في ذلك التهديد والابتزاز للذان شهدا ارتفاعاً ملحوظاً منذ سنة 2013)،
- التحايل المصرفي
- الهجوم على الأنظمة المعلوماتية (غالبًا ما يكون هجومًا لحجب الخدمة).

10. أخذ هذا المصطلح من المصطلح الإنكليزي «digital forensics»، ويدلّ على مجموعة المعارف والوسائل التي تسمح، في إطار التحقيقات القضائية، بجمع الأدلة المجموعة من أماكن حفظ رقمية (كالحاسوب أو الهاتف الذكي) وحفظها وتحليلها.

المديرية العامة لأمن الأنظمة المعلوماتية

- تأسست في سنة 2011 وتتولى المهام التالية:
- التنسيق بين مختلف الوزارات من أجل بلورة استراتيجية وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،
- اقتراح نظم ومعايير أمنية وتدير التراخيص المرتبطة باستعمال المصادقات الإلكترونية،
- مساعدة البنى التحتية العامة والخاصة وتقديم المشورة لها بخصوص وضع نظم أمنية للأنظمة المعلوماتية،
- تنفيذ التدقيق الأمني في المؤسسات العامة،
- وضع نظام لمراقبة الهجمات على البنى التحتية المعلوماتية للبلاد والحدّ منها والاستجابة إليها وتنسيق الاستجابة لهذا النوع من الحوادث،
- التحرص على المراقبة التقنية في الأمن من أجل استباق الهجمات واقتراح التحسينات المناسبة،
- اقتراح دورات تكوينية وتحسيسية عن أمن الأنظمة للموظفين الإداريين في المؤسسات العمومية.

2. التحديات والفرص

التحديات على المستوى القانوني

- القرار رقم 350-2013 الصادر بتاريخ 31 أيار/مايو 2013 والمتعلق بالشروط الضرورية لإنشاء نظام للمراقبة بالفيديو في أماكن العمل والأماكن الخاصة المشتركة.
- القرار رقم 17-2014 المتعلق باستعمال تحديد المواقع الجغرافية للسيارات التي يقودها الموظفون.

وفي هذا الصدد، شدّد عددٌ كبير من المشاركين على ضرورة إقرار قانون حول الحق في الحصول على المعلومات وفقاً للنظم والمبادئ الدولية بشكلٍ سريع. ففي الواقع، يجب أن يتمكّن المواطنون من الحصول على المعلومات المجموعة عنهم، ويجب تحديد القيود المفروضة في هذا القانون بشكلٍ واضح ودقيق. وانتقد البعض مشروع القانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الذي تتم مناقشته حالياً في البرلمان، نظراً للنصوص المبهمة التي توسّع نطاق الاستثناءات والتفسيرات الأكثر تقييداً للحق في الحصول على المعلومات. وبحسب المشروع الحالي، ورغم النظم والممارسات الحسنة الدولية، سيتوجب على طالب هذا الحق تحديد الغاية من مساره ويخضع لعقوبات جنائية في حال أقدم على استخدام المعلومات المعطاة له لغاية تختلف عن تلك التي حددها مسبقاً.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت هذه التدخلات القضائية منظمة بالقانون الجنائي وتخضع لتعليمات القضاء، كما أن التدخلات الإدارية لا تخضع من جهتها لأي إطار قانوني. وخشي بعض المشاركين في الندوة أن يبقى هذا الفراغ القضائي الباب مفتوحاً أمام استغلالات معينة تحت غطاء حماية الأمن الوطني (كالتنصت غير المبرر على المكالمات الهاتفية). لذلك قالوا إنهم يتركون مهمة إصلاح هذه المسألة للمشرعين.

كما سبق وذكرنا، أقرّ المغرب قانوناً حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل التوفيق بين تشريعاته الوطنية والتزاماته الدولية. وعلى الرغم من أنّ المشاركين في الندوة حيّوا هذه المبادرة، دعا هؤلاء لصالح تعزيز القانون 08-09، خصوصاً في ما يتعلق بالعقوبات وبالاستقلالية الإدارية والمالية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. واعتبر بعض المشاركين أيضاً أنّ القانون 08-09 لا ينصّ على آليات لمشاركة المجتمع المدني من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّه حتى اليوم، لا ينظم القانون سوى ثلاثة أنواع من الملفات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي:

- بطاقة الهوية الوطنية الإلكترونية المنشأة بموجب القانون رقم 35-06،
- بطاقة السوابق المنشأة في سنة 1925
- السجل القضائي

ورأى بعض المتدخلين أنّه من أجل تفادي جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها بشكلٍ استغلالي من قبل السلطات العامة أو الجهات الخاصة، من الضروري أن تمتد التشريعات لتشمل أنواع أخرى من الملفات. فيبدو، مثلاً، تدخّل المشرّعين ضرورياً من أجل ملء الثغرات في ما يتعلق بالبيانات البيومترية والمراقبة وتحديد المواقع الجغرافية. وفي هذا الصدد، وضمن إطار صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أصدرت ثلاثة قرارات وهي:

- القرار رقم 478-2013 المتعلق بالشروط الضرورية لاستعمال الأجهزة البيومترية لمراقبة الحصول على المعلومات،

الشخصي التي قد تؤثر في حياة الفرد الاجتماعية. فلا يحق للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري على سبيل المثال أن يشغلوا مناصب عسكرية أو مدنية معينة، ويتعرضون للتهمة في حال انتشر خبر إصابتهم. ويكمن النزاع هنا ما بين حماية المجتمع من جهة وحماية المريض من جهة أخرى.

للتكنولوجيات، مع الاستجابة بمهنية إلى الطلبات ومحاولة غرس ثقافة جديدة لدى المواطنين.

وعبر بعض المشاركين أيضًا عن رغبتهم في رؤية لجنة أكثر شفافية وانفتاحًا على المواطنين. ففي الواقع، وفي حين تتبع هذه الأخيرة استراتيجية توعوية (من خلال الإعلانات المنشورة بالإذاعة أو الاتفاقيات الموقع عليها مع قطاعات محددة)، لم تكن هذه الأنشطة الخارجية كافية نظرًا للنقص الذي تواجهه في الموارد البشرية والمالية. لذلك فمن الضروري تجاوز هذا النقص من أجل تعزيز صورة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويتعين على المواطنين من جهتهم استيعاب الإطار الذي تعمل فيه (نطاق تطبيق القانون) وطريقة اللجوء إلى خدماتها (تقديم شكوى، طلب نصيحة، إلخ.) بشكل أفضل.

ختامًا، عبر عددٌ كبير من المتدخلين عن مساندتهم لتشريع واضح ودقيق حول السرية المهنية وقيودها. ففي إطار عمل المحامين، يؤمنون على معلومات حساسة قد تتعلق مثلًا بأمن الدولة. ويجدر التساؤل هنا عما إذا كان على المحامي أن يفصح موكله أو أن يحافظ على السرية المهنية لحماية هذا الأخير. ويواجه الأطباء صعوبات مماثلة نظرًا إلى بعض المعلومات ذات الطابع

التحديات على المستوى المؤسسي

شدد عددٌ كبير من المشاركين في الندوة على ضرورة تعزيز الحکامة الجيدة داخل حرم المؤسسات بشكل عام وفي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل خاص. بدايةً، من الضروري أن تتوافر الموارد البشرية والمالية اللازمة للإجراءات القضائية. وتتألف اللجنة اليوم من سبعة أعضاء إلا أن هذا العدد ليس كافيًا بالمقارنة مع كمية العمل التي يجب إنجازها (تضم كل من اللجنتين الفرنسية والتونسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مثلًا 17 عضوًا).

وساند مشاركون آخرون تفادي ازدواجية الأدوار لأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل ضمان بذلهم أقصى الجهود في نشاطات اللجنة. وتواجه هذه الأخيرة أيضًا عددًا كبيرًا من التحديات على مستوى التنظيم، إذ يتعين عليها تعلم مهنة جديدة بسرعة ومواكبة التجدد الجامع

وضع ضوابط بهدف ضمان احترام تدخلات وصلاحيات جهازي الشرطة والقضاء مبدأ التناسب (أي تدرج التدابير). ويشمل ذلك أيضًا تعزيز:

- الموارد البشرية والمالية المتوافرة في هذا المجال
- التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية
- تدريب رجال الشرطة خصوصًا على مستوى تسجيل الشكاوى المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- التدريب القضائي
- الشراكات بين القطاعين العام والخاص (مثل شروط حفظ القطاع الخاص للمعطيات وكيفية الحصول على هذه المعطيات)
- حماية الأطفال والفئات المعرضة للخطر (كالأقليات العرقية والدينية).

في إطار النشاطات الأمنية والدفاعية.

فضلاً عن ذلك، يجب إنشاء قسم خاص بشبكات التواصل الاجتماعي كتنمية للمناقشات المتعلقة بتعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ولكي يتمكن المغرب من وضع استراتيجية لحماية المواطنين على هذه الشبكات، يجب أولاً تناول المخاطر والتهديدات وتقييمها وتوعية الشعب حولها، إذ إنّ المواطنين لا يدركون دائماً أنّهم يتركون على شبكات التواصل الاجتماعي معلومات شخصية يمكن استغلالها سوءاً.

وبعد ذلك، ذكّر عضو في اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنّ هذه الأخيرة مؤسسة جديدة تغطي مهامها بعداً تربوياً إلى حدّ ما، إذ يكمن أحد أدوارها في نشر ثقافة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البلاد. ومن المفضّل في

التحديات التي تواجه تطبيق الاتفاقية رقم 108 واتفاقية بودابست لمجلس أوروبا

سيطلب تطبيق الاتفاقية رقم 108 للمجلس الأوروبي والبروتوكول الإضافي الملحق بها والخاص بالمغرب عدّة إصلاحات قانونية ومؤسسية. ففي البداية، وكما سبق أن ذكر، يستثنى القانون رقم 08-09 المعطيات التي جمعت في إطار أنشطة الدفاع والأمن التي يشملها نطاقه، ويجب إذًا تعديل القانون ليتوافق مع الاتفاقية رقم 108. وفضلاً عن ذلك، بدأت المملكة المغربية عملية الانضمام إلى اتفاقية بودابست، ولكن، قبل المصادقة على انضمامها، يتعين عليها إنهاء إنشائها وحدة التحقيق المتخصصة وإجراء بعض التعديلات التشريعية خصوصًا في قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى المستوى العملي، يتطلب تطبيق الاتفاقيتين

الفرص المتعلقة بتعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وفقًا للمشاركين في الندوة، تبدي الأجهزة الأمنية نوعاً من الانفتاح إزاء حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي منذ بداية القرن الحادي والعشرين وخصوصاً منذ إصلاحات العام 2011. لذا تتمثل الخطوة المثلى الآن باعتماد هذه الفرصة بهدف دعوة كافة الأطراف المعنية إلى التفكير في الطريقة الفضلى لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن قطاع الأمن. وفي هذا الصدد يمكن مناقشة إجراء تقييم كامل لهيئات قطاع الأمن المعنية بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (لمعرفة ما إذا كانت فعالة أو مجدية وإذا كانت تتمتع بموارد كافية). وقد يكون من الضروري أيضًا صياغة رؤيا استراتيجية مشتركة بين كافة الجهات الفاعلة المعنية في ما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الواقع أن تعتمد اللجنة مقارنةً تركز على الدعم عوضاً عن مقارنة تركز على العقوبات. وفي النهاية، يمكن أن يوفر المغرب بسهولة خبرات دولية خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف احترام التزاماته القانونية والمؤسسية. وبالطبع لا يعني ذلك نسخ التجارب الدولية، بل بالأحرى استخلاص العبر منها وإن أمكن تعديل بعض النماذج لتناسب مع السياق المغربي.

ج. توصيات المشاركين

صدر عن المناقشات التوصيات الآتية:

على الصعيد السياسي

إجراء حوار حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن يشمل كافة الأطراف المعنية.

توعية المواطنين حول ضرورة حماية معطياتهم الشخصية وحول حقوقهم في هذا الصدد.

تعزيز إمام الجهات الفاعلة المعنية بالقواعد والممارسات الجيدة الدولية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المساهمة في دعم الحوار الدولي الخاص بتفعيل آليات دولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وضع سياسة وطنية خاصة بأمن أنظمة الحاسوب.

تعزيز إجراءات الأمن الإلكتروني والدفاع الإلكتروني في استراتيجية الأمن الوطنية.

دعم المؤسسات المبتكرة في ما يتعلق بالأمن الإلكتروني.

على الصعيد القانوني

ضمان ملاءمة القانون رقم 09-08 مع الاتفاقية رقم 108 للمجلس الأوروبي.

منح استقلالية واضحة للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون رقم 09-08.

تعديل القانون رقم 09-08 ليغطي بشكل أفضل اللجوء إلى تدابير تدخلية (مثل المراقبة بالكاميرات).

اعتماد قانون يرسى حق الحصول على المعلومات والحرص على أن يتوافق مع القواعد والممارسات الجيدة الدولية.

اعتماد قانون ينظم الاعتراضات الإدارية للاتصالات.

الحرص على ملاءمة المسطرة الجنائية مع التزامات المغرب الدولية في ما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (يمكن مراجعة الصفحة 21 للاطلاع على الالتزامات الحالية).

في حالة الاعتراضات القضائية والإدارية للاتصالات، وضع تدابير بدرجات تصاعديّة وفقاً للضرورة وتحديد الهدف المنشود مع احترام مبدأ النسبية.

وضع إطار قانوني واضح ومحدد خاص بشروط الإعفاء من واجب المحافظة على الأسرار المهنية. التعرف إلى الفراغات القانونية الخاصة بالتبادل الدولي للمعطيات الشخصية وملء هذه الفراغات.

على الصعيد المؤسسي

زيادة عدد أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإن أمكن تجنب تولي عضو منصبه لولايتين متتاليتين.

تعزيز بروز صورة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر تنظيم أنشطة تواصل خارجية أكثر.

تعزيز الموارد المالية والبشرية الخاصة باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. إجراء حوار حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن إطار قطاع الأمن يشمل كافة الأطراف المعنية.

تقييم التحديات التي يواجهها قطاع الأمن في ما يتعلق بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها (من ناحية فعالية المعالجة والجدوى منها والحاجات المالية والبشرية).

تدريب رجال الشرطة على تسجيل الشكاوى الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجة هذه الشكاوى.

تعزيز الموارد التكنولوجية التي تسمح بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المؤسسات العامة (مثل الترميز وتدبير الولوج إلى المعطيات والمستخدمين بشكل أفضل).

تعزيز المقاربة الإدارية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المؤسسات العامة (مثل التدقيق الأمني الدوري).

وضع موثيق ومدونات أخلاقية تستهدف مستغلي المعطيات ومستخدميها معاً.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة (DCAF) جنيف عن طريق البريد:

Geneva Centre for the Democratic Control of
Armed Forces - DCAF
O.O.Box 1360
CH - 1211 Geneva 1
Switzerland

للزوار:

Geneva Centre for the Democratic Control of
Armed Forces - DCAF
Chemin Eugène - Rigot 2E
CH - 1202 Geneva
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax: +41 (0) 22 741 77 05
www.dcaf.ch

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة (DCAF) في تونس

14 شارع ابن زهر
حي الحدائق
1082 تونس العاصمة
تونس
هاتف: +21671286755
فاكس: +21671286865
www.dcaf-tunisie.org

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة (DCAF) في بيروت

الجوفينور المبنى سي، المكتب 604
رأس بيروت - لبنان
هاتف: +9611738401
فاكس: +9611738402

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على
القوات المسلحة (DCAF) في رام الله

المعارف شارع 34
رام الله/ البيرة
الضفة الغربية
فلسطين
هاتف: +97222906297
فاكس: +97222906290

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على
القوات المسلحة (DCAF) في طرابلس

ليبيا - طرابلس
الهاتف: +218922689306